الجمهورية اللبنانية مجلس النواب
الأمانة المشتركة
تاريخ الورود ...
م ...

إقتراح قانون الحماية من وباء كورونا وسائر الأوبئة

الأسباب الموجبة

حيث تحت وطأة وباء كورونا المستجد وتداعياته على لبنان، تبين وجود نقصاً في التشريعات التي ترعى إجراءات الحماية وتدابير الوقاية من الأوبئة كما الكثير من دول العالم التي سارعت إلى تعديل تشريعاتها لمواكبة الأوضاع الطبية بعد جائحة كورونا.

وحيث بات من الملح إقرار تشريع يتضمن عدداً من الإجراءات والتدابير التي تحفظ الصحة العامة من الأوبئة بما ينعكس ايجاباً على المصاب ، أو الأفراد المخالطين ، ويلحظ الإبلاغ عن الأشخاص المصابين ، أو أفراد المجتمع لمنع تفشي الأوبئة ، وتحديد المسؤولية الجزائية لحامل الوباء الذي ينقله عن عمد أو إهمال ، وتوثيق جريمة نشر الأوبئة ، وتشديد العقوبات على الأفعال التي قد يرتكبها الأفراد مخالفة لتعليمات الإدارة المركزية والمحلية وتمثل خطورة بالغة على الآخرين وعلى المجتمع.

وحيث إن للموقوفين حقوقاً بموجب المعاهدات الدولية ، وفي مقدمها الحق في الرعاية الصحية ، والحق في ألا تصيبهم أمراض في السجن لأن الإصابة بأي مرض داخل السجن ليست جزءاً من عقوبة السجين ، فقد لحظ إقتراح القانون نصوصاً تضمن وضع حد للإكتظاظ داخل السجون.

وحيث تخفيفاً للضغوط الإقتصادية والنفسية التي قد تدفع الأجير الى دعم الإلتزام بالحجر وفقاً لتعليمات السلطات الصحية جرى تضمين إقتراح القانون نصاً صريحاً يحمي حق المصاب في تقاضي أجره كاملاً عن مجمل فترة الحجر.

وحيث إن المسؤولية الملقاة على عاتق البلديات وإتحاداتها في إطار الجهود الرسمية التي تبذل لمكافحة الأوبئة هي مسؤولية كبيرة جداً تتطلب إتخاذ قرارات سريعة بصرف مبالغ مالية دون الإصطدام بالآليات القانونية النافذة

التي ترعى أحكام الصرف في الظروف العادية والتي يمكن ان تشكل سبباً معرقلاً للجهود المشار إليها.

لذلـــــــــــــــك

تم إعداد اقتراح القانون المرفق المتعلق بالحماية من وباء كورونا والأوبئة الأخرى ، على أمل إقراره.

إقتراح قانون الحماية من وباء كورونا وسائر الأوبئة

المادة 1:

يتضمن هذا القانون أحكاماً إستثنائية للحماية من كورونا وسائر الأوبئة تصل إلى حدود تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد ، وحرية التجمع ، وحرية التنقل ، إضافة إلى الإجراءات والتدابير اللازمة لأجل الوقاية منها والسيطرة عليها بشكل سريع ، عن طريق دمج سياسة التأهب الوبائي مع حملات التوعية والخطوات العلاجية.

المادة 2:

تحدد وزارة الصحة العامة سبل الحماية من الأوبئة والتدابير الوقائية منها.

تعتمد الوقاية من كورونا على استخدام غطاء الفم والأنف المعروف بالكمامة في الأماكن المغلقة ، للحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للإنتقال من خلال التنفس أو السعال أو التلفظ ، بالإضافة إلى تفادي اي شخص للإتصالات الجسدية الإجتماعية بالأشخاص الآخرين ، والإلتزام بحد أدنى للمسافة الآمنة التي تحددها السلطات الصحية عند الإتصال بالأشخاص الآخرين بما في ذلك اللقاءات والإجتماعات والمناسبات حتى تلك المنعقدة في الأماكن الخاصة.

المادة 3:

تتم مكافحة كورونا والأوبئة الأخرى بالإبلاغ ، والحجر الإلزامي للمصابين والمخالطين، والتعقيم ، وتقصي مصادر الفيروس أو البكتيريا وإحتمالات العدوى ، وحملات التوعية والإرشاد الصحي العام ، وعزل المناطق ، والإقفال الجزئي ، والإقفال العام ، وغيرها من التدابير المعتمدة علمياً . وتتاح الفحوص المجانية اللازمة للعينات الكافية للترصد الوبائي في المناطق اللبنانية على نفقة وزارة الصحة العامة ، ويمكن عند الضرورة إشراك الأجهزة

الضامنة ومختلف شبكات الأمان الصحية الإجتماعية من شركات تأمين وتعاونيات صحية وغيرها في الحملات التي تنظمها وزارة الصحة العامة.

المادة 4:

يتعين على كل طبيب معالج أو مختبر إبلاغ وزارة الصحة العامة أو أي من أطبائها في الأقضية عن أي إصابة بمرض وبائي للإسراع في إتخاذ الإجراءات التي تحول دون تفشيه إضافة الى متابعة المصابين.

كما يجب على رب العائلة أو الوصي أو مختار المحلة أو مدير أي من المؤسسات التربوية أو التجارية (صناعية ، تجارية ، زراعية ، سياحية ، ...)، ومتولي إدارة أي هيئة رسمية أو خاصة تعنى بشؤون صحية أو اجتماعية عند ظهور عوارض مثيرة للشبهة لديهم ان يخبروا وزارة الصحة للتحقق من الإصابة بمرض وبائي ومن ثم إتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

المادة 5:

يلزم بالحجر كل من تظهر نتيجة الفحوصات إصابته بوباء كورونا أو أي مرض وبائي آخر ، حتى ولو بدون عوارض مرضية . يتم الحجر الإلزامي في المنزل مع الإلتزام بالتدبير الوقائية التي تعممها وزارة الصحة العامة . وفي حال عدم توفر مقومات الحجر المنزلي يمكن نقل المصاب الى أحد مراكز الحجر المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة في المناطق اللبنانية ، وفي حال رفضه يقوم أفراد الضابطة العدلية أو أي شخص معرض لخطر العدوى بمراجعة القضاء المختص (النيابة العامة) وتنفيذ التدابير أو القرارات الصادرة بهذا الخصوص.

تحدد وتؤمن وزارة الصحة العامة متطلبات الحماية والرعاية الطبية والنظافة الصحية وحدود القدرة الإستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة في مراكز الحجر ، وذلك ضمن خطة متكاملة تراعي أسس الحماية من العدوى السارية وتعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة.

تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب إتخاذها في تقليص التواصل ، والإلتزام بالحد الأدنى للمسافة الآمنة وبعدد الأفراد المسموح به كحد أقصى للمساحة المعنية ، والتحكم في حركة الدخول وتجنب طوابير الإنتظار، وكذلك في التهوئة الكافية للمساحات الداخلية . تعتبر فترة الحجر الإلزامي إجازة مدفوعة الأجر ما لم يثبت عمد التزام المصاب بكامل شروط الحجر ، ويستهدف المخالف لدفع غرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور.

المادة 6:

تتولى السلطات الصحية المتواجدة على المعابر الحدودية توثيق بيانات القادمين إلى لبنان بغرض تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من العدوى ، ومما تشتمل عليه تلك البيانات ما يلي :

1- الإسم الثلاثي ، أسم الأم ، ورقم السجل

2- رقم الهاتف،

3- عنوان البريد الإلكتروني،

4- البلدية أو الحي الواقع ضمنه محل السكن أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة،

5- تاريخ وساعة الوصول،

6- إسم وهاتف الشخص المرجعية للتواصل عند الحاجة.

ويقتضي حفظ البيانات الموثقة لمدة تحددها وزارة الصحة العامة بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أي طرف ثالث عليها . وتتاح بيانات الحضور الموثقة للسلطات العامة المركزية والمحلية المعنية بغرض الإشراف على تدابير الحجر وإنتظامه . وبإنقضاء المدة ، يتعين إبقاء هذه البيانات تحت طابع

السرية وعدم جواز الإفصاح عنها إلا بإذن قضائي وفي معرض تحقيقات قضائية.

ان اي إساءة استخدام للبيانات المشار اليها تعرض المسؤول عنها للملاحقة القانوونية وعقوبة الحبس لغاية السنة وغرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور ، إضافة الى العطل والضرر.

المادة 7:

يلزم القادمون أو العائدون من خارج البلاد عن طريق البر أو البحر أو الجو بالتوجه مباشرة فور وصولهم ودون توقف الى مراكز الحجر المعتمدة من وزارة الصحة العامة بانتظار نتيجة الفحص الخاص ، وفي حال ثبوت الإصابة يستمر الحجر حتى انقضاء فترة الحجر المقررة من السلطات الصحية.

إن الاشخاص المشار اليهم ملزمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فوراً في حال ظهور أعراض تشير إلى الإصابة بوباء كورونا أو بأي مرض وبائي آخر ، ويخضع هؤلاء الأشخاص خلال فترة العزل للمتابعة.

يستثنى من تدابير الحجر الإلزامي الأشخاص الذين يقومون بحكم عملهم بعبور الحدود الوطنية لنقل الأشخاص أو البضائع ممن تكون لعملهم ضرورة قاطعة لأجل استمرارية الأداء الوظيفي شرط حيازتهم شهادة خطية بهذا الخصوص تؤكد عدم ثبوت إصابتهم بعدوى فيروس كورونا أو أي مرض وبائي آخر ، وذلك قبل فترة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة سابقة لدخولهم الأراضي اللبنانية.

تحدد عند الأقتضاء أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الصحة.

المادة 8:

تمنح المصانع الوطنية القادرة والراغبة في إنتاج معدات تنفس إصطناعي وغيرها من المعدات أو التجهيزات الطبية أو الأدوية المستعملة لمعالجة المصابين بفيروس كورونا أو أي مرض وبائي آخر ، إعفاءات للمواد الأولية التي تدخل في تصنيعها ، تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزراء الصحة العامة والمالية والصناعة.

المادة 9:

في الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وبغية الحد من الإكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف وباستثناء الملاحقين بجرائم القتل والإرهاب والإتجار بالمخدرات الدولي والمال العام.

- يُخلى سبيل الموقوفين ، وعن أية جهة قضائية صدرت مذكرة توقيفهم ، باستثناء المجلس العدلي ، إذا تعدّت مدة التّوقيف **شهرين** في الجنحة **وستة أشهر** في الجناية ، على ان تستمر المحاكمات الجارية بحقهم.
- ب - يمكن للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تقّرر ، منع السفرأو إخلاء السبيل بكفالة تتضمّن البنود : أ وب وج ود ، المشار اليها في المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا أنه يقتضي في جميع الأحوال وقبل إخلاء السبيل ، **الاستحصال على إسقاط الحق الشخصي في حال وجود ادعاء شخصي .**

المادة 10:

كل من أقدم عن قصد أو إهمال أو قلة إحتراز على مخالفة القوانين والأنظمة والتدابير المقررة من قبل السلطات العامة للوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة بين ثلاثة وخمسة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور.

وفي حال تكرار المخالفة يعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة بين ثلاثة وخمسة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور.

المادة 11:

يعود لوزير الصحة العامة بناء على إقتراح المدير العام ان يصدر قراراً بتحديث لائحة الأمراض الوبائية المعنية بنصوص هذا القانون.

المادة 12:

يتولى المحافظون الإشراف على تطبيق الإجراءات التنفيذية التي تقررها الحكومة والوزارات المعنية ، وللمحافظ في هذا السياق إصدار القرارات والتدابير اللازمة للوقاية والحماية.

المادة 13:

تمنح البلديات وإتحادات البلديات صلاحية الإنفاق خارج السقوف المعمول بها بعد تصديق المحافظ . وخلافاً لأي نص آخر عام أو خاص تتبع في الإنفاق أصول موجزة تضمن الإستجابة السريعة لمتطلبات الوقاية ومكافحة أي وباء مدرج على اللائحة التي يصدرها وزير الصحة العامة موضوع المادة الحادية عشرة من هذا القانون والمساهمة في معالجة المصابين بالمرض الوبائي .

المادة 14:

يعتمد لتحديد العقوبات المدرجة في هذا القانون ، الحد الأدنى الشهري للأجور النافذ بتاريخ إرتكاب الجرم.

المادة 15:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى النصوص المخالفة له.